القرار عدد 536

الصادر بتاريخ 05 نونبر 2020

في الملف المدني عدد 2018/10/1/4052

تصميم تهيئة – عدم الجواب عن الدفع بالتمسك بحق مكتسب – أثره.

عدم جواب المحكمة عن الدفع بالحق المكتسب من خلال تصميم التهيئة القديم الذي يؤكد وجود الطريق المفتوحة عليه المطلات، يعتبر نقصانا في التعليل موازيا لانعدامه، ويعرض قرارها للنقض.

نقض وإحالة

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يستفاد من مستندات الملف ومن القرار المطعون فيه رقم 94 الصادر بتاريخ 2018/03/22 في الملف رقم 17/276 عن محكمة الاستئناف بالحسيمة، أنه بتاريخ 2016/12/15 ادعى كل من عبد الحميد أ وعبد المالك أ أمام المحكمة الابتدائية بنفس المدينة أنهما يملكان البقعة الأرضية الكائنة بأغراس أعذار أو أغراس الغبار بدوار آيت موسى و لم بالجماعة الحضرية لامزورن البالغة مساحتها 100 متر مربع وأن المدعى عليه أحمد ع المجاور لهما من جهة الغرب عمد إلى بناء قطعته الأرضية وقام بفتح ثلاثة نوافذ في كل طابق وأقام عدادا للماء مباشرة على أرضهما دون وجه حق حارما إياهما من استغلال ملكهما في البناء. علما بأن له واجهة أخرى تطل على الشارع من جهة الشمل طالبين الحكم عليه برفع الضرر، وذلك بإزالة عداد الماء وإغلاق جميع النوافذ المفتوحة على أرضهما تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 1000 درهم عن كل يوم تأخير عن التنفيذ. وأجاب المدعى عليه طالبا رفض الدعوى، فيما تقدم محمد ي بواسطة محاميه الأستاذ محمد علي ب بمقال تدخل إرادي في الدعوى في مواجهة المدعيين وبحضور المدعى عليه، طالبا الحكم برفض الطلب الأصلي. وبناء على ملتمس تقدم به نائب المدعيين الأصليين، أمرت المحكمة بضم الملف رقم 16/81 موضوع دعوى رفع الضرر المرفوعة من طرفهما في مواجهة المتدخل في الدعوى محمد ي، والرامية إلى الحكم عليه بإغلاق جميع النوافذ والأبواب والشرفة المفتوحة على أرضهما. وبعد إجراء خبرة بواسطة الخبير محمد ل وتعقيب الطرفين على ضوئها ونفاذ باقي الإجراءات المسطرية، قضت المحكمة على المدعى عليه احمد ع بإزالة عداد الماء وإغلاق جميع النوافذ المفتوحة مباشرة على أرض المدعيين تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 200 درهم عن كل يوم تأخير عن التنفيذ والحكم على المدعى عليه محمد ي بإغلاق الأبواب والنوافذ المفتوحة مباشرة على أرض المدعيين تحت طائلة

غرامة تهديدية قدرها 200 درهم عن كل يوم تأخير عن التنفيذ وبرفض باقي الطلبات. استأنفه المحكوم ضدهما، فأيدته محكمة الاستئناف بموجب قرارها موضوع الطعن بالنقض.

في شأن الوسيلة الوحيدة :

حيث يعيب الطاعنان على القرار نقصان التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن المحكمة مصدرته ذهبت إلى إعمال المادة 68 من مدونة الحقوق العينية دون أي اعتبار للفعل المشروع والقانوني الذي صدر عن الطالبين أثناء إقامة البناء، إذ يؤكد الطاعن محمد ي أنه بنى منزله بناء على ترخيص قانوني وتصميم مصادق عليه منسجم مع تصميم التهيئة الحضرية الذي كان قائما والذي كان يتضمن وجود شارع عرضه 20 مترا، وهو الشارع المفتوحة عليه واجهة منزله. كما أنهما تمسكا بأعمال قاعدة أخف الضررين، وإصدار حكم بإغلاق واجهتين لمنزلين مبنيين وفق القانون، يشكل في حد ذاته ضررا لهما، مما يستوجب نقض القرار المطعون فيه.

حيث صح ما عابه الطاعنان على القرار المطعون فيه، ذلك أن كل قرار يجب أن يكون معللا طبقا للفصل 345 من قانون المسطرة المدنية وأن نقصان التعليل يوازي انعدامه، ولما كان البين من أوراق الملف أن الطاعنين شيدا بناءهما بموجب ترخيص إداري ووفق تصميم التهيئة القديم لبلدية امزورن الذي يفيد أن ملك المطلوبين الموالي للبناء المذكور كانت تخترقه طريق بعرض 20 مترا، وهو ما أثبته الخبير محمد ل في تقريره وتمسك به الطاعنان معتبرين ذلك حقا مكتسبا لهما معززا بتصاميم البناء والرخص والشواهد الإدارية الصادرة عن الجهات الإدارية المختصة. والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما التفتت عن هذا الدفع ولم تجب عنه لا سلبا ولا إيجابا رغم ما قد يكون له من تأثير على قضائها، يكون قرارها مشوبا بنقصان التعليل الموازي لانعدامه، عرضة للنقض.

المملكة المغربية
محكمة النقض

وحيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة القضية على نفس المحكمة.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون وبتحميل المطلوبين المصاريف.

كما قررت إثبات قراره هذا بسجلات المحكمة المصدرة له، أثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد عبد الهادي الأمين **رئيســـا**، والمستشارين السادة : الدومالي احمد **مقررا** والمصطفى مستعيد وحفيظة بن لكصير، وسعود إدريس **أعضاء**، وبمحضر **المحامي العام** السيد محمد بوفادي، وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة إيمان بلحاج.